

أثر خطأ المجنى عليه وفعل الغير في الأسناد الجنائي

أ.م.د وعدي سليمان المزوري

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

قد يتداخل خطأ صادر من المجنى عليه أو فعل صادر عن الغير مع سلوك الجاني في إحداث نتيجة إجرامية ، وهذا التداخل يثير مسألة البحث في إسناد تلك النتيجة الإجرامية ، فهل تسند إلى مرتكبها ؟ أم أن خطأ المجنى عليه وفعل الغير ينفيان الإسناد في جانب مرتكب ذلك السلوك.

ففيما يتعلق بخطأ المجنى عليه فإن إن الإجابة تتوقف على طبيعة خطأ المجنى عليه وعلى طبيعة الجريمة المرتكبة وفيما إذا كانت عمدية أم غير عمدية. أما فيما يتعلق بفعل الغير وهي الحالة التي ترجع فيها النتيجة الإجرامية إلى أفعال صادرة عن اشخاص متعددين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ، فإن الحكم يختلف بحسب قيام المساهمة الجنائية من عدمها ، كما يختلف بحسب ما إذا كانت كل الأفعال عمدية أو كلها غير عمدية أو بعضها عمدي والآخر غير عمدي، كما يختلف الحكم بحسب ما إذا كان فعل الغير صالحاً بذاته لإحداث تلك النتيجة من عدمه.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أثر الخطأ الصادر من المجنى عليه والفعل الصادر من الغير على أسناد الجريمة المرتكبة إلى فاعلها من الناحية المادية. فهل ينفيان الإسناد الجنائي في جانبه أم يبقى قائماً ويكون كل منهم مسؤولاً عن النتيجة التي وقعت؟

ثالثا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسة أثر خطأ المجنى عليه وفعل الغير في الإسناد المادي في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي .

رابعا: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهج استقرائي تحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها، وكذلك استعراض آراء الفقه الجزائي ومناقشتها للوقوف على الراجح منها.

خامسا: فرضية البحث:

تتحدد فرضية موضوع هذا البحث في أن خطأ المجنى عليه وفعل الغير يعتبران من العوامل المادية التي تنفي قيام الإسناد في جانب الجاني.

سادسا: هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه أرتأينا تقسيمه وفق الخطة الآتية:

مطلب تمهيدي: مفهوم الإسناد الجنائي

الفرع الأول: تعريف الإسناد الجنائي وطبيعته القانونية

الفرع الثاني: أنواع الإسناد الجنائي

الفرع الثالث: عناصر الإسناد الجنائي

المبحث الأول: تأثير خطأ المجنى عليه في الأسناد الجنائي

المطلب الأول: أثر خطأ المجنى عليه في الإسناد في نطاق الجرائم العمدية

المطلب الثاني: أثر خطأ المجنى عليه في الإسناد في نطاق الجرائم غير العمدية

المبحث الثاني: تأثير فعل الغير في الإسناد الجنائي

المطلب الأول: مدلول فعل الغير

المطلب الثاني: حالات تأثير فعل الغير في الإسناد الجنائي

مطلب تمهيدي

مفهوم الإسناد الجنائي

في الفقه الجنائي المعاصر لا تخرج دراسة المسؤولية الجنائية عن حالتين، الأولى: أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والثانية: الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة إلى هذا الشخص، وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بـ (الإسناد) "imputabilite"، فتعيين الشخص المسؤول جنائياً يتضمن تطبيق قواعد الأهلية وقواعد الإسناد^(١). لان الإنسان - وهو المخاطب أصلاً بالقاعدة القانونية - لا يعد أهلاً لتلقي الآثار القانونية عن مخالفته للقاعدة الجنائية، إلا إذا أمكن نسبة هذه المخالفة إليه، أي إسنادها إليه تمهيداً لمساءلته عنها، وهذا يعني كون السلوك مسنداً إلى فاعله^(٢). ولغرض الإحاطة بمفهوم الإسناد في إطار القانون الجنائي سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الإسناد الجنائي وذاتيته

الفرع الثاني: أنواع الإسناد الجنائي

الفرع الثالث: عناصر الإسناد الجنائي

(١) د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨، ص ٢١ .

(٢) د. احمد صبحي العطار، الإسناد والإدئاب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان ١ و ٢، السنة ٣٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٠،

الفرع الأول

التعريف الإسناد الجنائي وذاتيته

إن بيان معنى الإسناد الجنائي يتطلب الوقوف عند مدلوله وتحديد ذاتيته ، وذلك تباعاً كما يأتي:

أولاً :-تعريف الإسناد الجنائي:

الإسناد : في اللغة هو إضافة الشيء إلى الشيء^(١)، أي إسناد كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنى تاماً، أسند إسناداً الى الشيء أي جعله يستند إليه^(٢). وأسند في الشعر إسناداً بمعنى ساند مثل إسناد الخبر^(٣)، وسند إلى الشيء من باب دخل وأسند اليه بمعنى وأسند غيره^(٤). وفلان سندٌ أي معتمد، وسندتُ الى الشيء أسند سنوداً^(٥). والإسناد في الحديث رفعه الى قائله، نسبته إلى رواته حتى يصل به الى قائله فالحديث مستندٌ، والأحاديث مَسانيد ومسانيد

أما في الاصطلاح التشريعي يلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد معنى الإسناد الجنائي بل اكتفى بالإشارة إليه بصورة ضمنية، فأشار في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى مبدأ الإسناد المادي، إذ تنص : ((لا يسأل شخص عن جريمة

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ب.ت)، ص ٢٠.

(٢) جبران مسعود، معجم الزائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠ ، ص ١٣٧.

(٣) منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، جزء ١٢، القاهرة، (ب.ت)، ص ٣٦٥.

(٤) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣١٦ .

(٥) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت)، ص ٥١٦ .

لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله ((، يتضح من هذا النص أن الشخص لا يمكن ان يسأل عن سلوك إجرامي مالم يكن ذلك السلوك مسنداً اليه من الناحية المادية، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها قانوناً، فيكون سلوكه هذا سبباً لتلك النتيجة. هذه هي فكرة الإسناد المادي. أما مبدأ الإسناد المعنوي فقد أشار إليه المشرع بصورة ضمنية أيضاً وذلك في المواد التي تكلمت عن الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن الإسناد المعنوي هو عنصر في هذا الركن، فالمادة (٣٣/أ) تقضي : ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى))، فالمشرع في هذا النص يتحدث عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعبر عن حرية الاختيار التي هي جوهر الإسناد المعنوي.

أما على صعيد الفقه الجزائي فقد تعددت التعاريف التي ساقها الفقه الجنائي لمصطلح "الإسناد"، فيعرفه البعض بأنه (أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة)^(١)، يلاحظ على هذا التعريف انه يخلط بين فكرة الإسناد الجنائي وهي فكرة موضوعية تتعلق بالجريمة ومدى إمكان إسنادها أو نسبتها إلى الجاني مادياً ومعنوياً، وبين فكرة الأهلية التي هي حالة في شخص الجاني تتعلق بمدى استعداده لتحمل التكليف والعقاب. وعرف البعض الآخر الإسناد الجنائي بأنه (يتمثل في القدرة على الإدراك والإرادة الواجب توافرها لدى فاعل الجريمة حتى يمكن نسبتها إليه لكي يكون مسؤولاً عنها جنائياً، أو هو الصلاحية العامة

(١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٠.

للمساءلة جنائيا عن الفعل الخاص^(١)، يلاحظ على هذا التعريف أيضا انه خلط بين فكرة الإسناد الجنائي وفكرة الأهلية الجنائية باستخدامه لعبارة " الصلاحية العامة للمساءلة جنائيا ". وذهب الأستاذ " Delogu " إلى القول بان الإسناد الجنائي (هو حالة في الشخص تعني تمتعه بالقدرة على الإدراك والإرادة فهو يتطابق تماما مع أهلية التصرف)^(٢)، يؤخذ على هذا التعريف نفس المأخذ السابق. كما انه من جهة أخرى قصر الإسناد الجنائي على الإسناد المعنوي وحده دون الإسناد المادي. وعرف الإسناد الجنائي أيضا بأنه (تحديد لأهلية الشخص وقدرته على التطابق مع القاعدة الموضوعية)^(٣)، يلاحظ إن هذا التعريف اعتبر الأهلية الجنائية مضمونا للإسناد، عندما اعتبر الإسناد عبارة عن تحديد لهذه الأهلية، وهذا لا يمكن قبوله باعتبار أن الأهلية مفترض للإسناد الجنائي وليست مضمونا له.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن البعض يعتبر الإسناد الجنائي ركنا في الدعوى الجنائية، ومن ثم يقصره - الإسناد - على قانون الإجراءات الجنائية دون قانون العقوبات وذلك بقوله: " إن قانون العقوبات عندما تكلم عن الجريمة تكلم عنها بشمولية مطلقة دون تحديد من هو فاعل الجريمة، فتكلم عن جرائم النفس والمال وخلافه بإظهار ما هي الجريمة وكيف ترتكب وعناصرها وأركانها، أما إسناد هذه الجريمة إلى فلان فهذا الأمر ينظمه قانون

(١) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٠-٢١.

(2) Delogu (T) : La culpabilité dans la Théorie générale de la infraction. Cours de doctorat Alex endria . 1950 No . 260.

نقلًا عن: د. محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٣) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٥.

الإجراءات أيضا بشمولية مطلقة^(١). ولا نميل إلى هذا القول، باعتبار أن الإسناد الجنائي لا يقتصر على قانون الإجراءات الجنائية، فهناك الإسناد الموضوعي وهو إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا، ويتحدد نطاقه في قانون العقوبات، كما سنرى . وعلى هذا يمكننا أن نعرف الإسناد الجنائي بأنه نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار مع قيام الدليل على ذلك. فهذا التعريف يجمع بين صور الإسناد الجنائي.

ثانياً: - الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي:

نقصد بالطبيعة القانونية للإسناد الجنائي، تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالجريمة. فقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه العلاقة، فهل يعتبر الإسناد الجنائي مفترضا ومقدمة ضرورية للقول بوجود الجريمة، وبالتالي لا يدخل عنصرا في تكوينها، بل هو أمر سابق عليها ؟، أم انه عنصر يدخل في تكوين أركان الجريمة، بحيث لا تكتمل أركانها مالم يتوافر عنصر الإسناد؟. وحول هذا الموضوع ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي حاولت بيان الطبيعة القانوني للإسناد الجنائي. وفيما يلي سنوضح هذه الآراء، مع بيان الأسانيد التي يقوم عليها كل رأي، ومن ثم الإشارة إلى الانتقادات الموجهة لكل منها للوقوف على الرأي الراجح منها.

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي، وخصوصا الفقيه الايطالي ليون، أن الإسناد الجنائي هو افتراض للجريمة، ومقدمة ضرورية لها، وبالتالي فانه لا يمكن التسليم بجريمة الشخص غير

(١) المحامي عبد السلام عرفات، الإسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءً، دار الفكر والقانون، القاهرة،

الأهل للإسناد، فهذا الأخير لا يمكنه انتهاك قانون العقوبات حيث لا يكون مخاطبا بأحكامه، وقد غالى بعض أنصار هذا الاتجاه فقالوا إن الشخص الأهل للإسناد (الجاني) هو افتراض للجريمة^(١). فالإسناد الجنائي وفقا لهذا الرأي مفترض من مفترضات أهلية ارتكاب سلوك يطلق عليه وصف الجريمة، فهو حالة شخصية تسبق ارتكاب الجريمة، وتعد ضرورية لكي ترتب الجريمة آثارها القانونية^(٢).

واضح أن هذا الاتجاه يعتبر الإسناد الجنائي مستقلا عن الجريمة، حيث يعتبره مقدمة ضرورية لقيامها وترتيب آثارها القانونية. فالإسناد وفقا لهذا الرأي يعتبر شرطا سابقا على قيام الجريمة.

وقد انتقد هذا الاتجاه، باعتبار انه يبتعد بالإسناد الجنائي عن الجريمة، ويعتبره مفترضا سابقا عليها^(٣)، ومن جهة أخرى يؤخذ على أنصار هذا الاتجاه قولهم بعدم الاعتراف بجريمة غير الأهل للإسناد كالصغير والمجنون، لان هؤلاء ومن في حكمهم لا يسعهم مخالفة القاعدة القانونية. فهذا القول يخالف الحقيقة وذلك لان القاعدة الجنائية ذات مجال عام، فالمشرع حينما يتوجه بالخطاب الذي تتضمنه القاعدة الجنائية، فانه يخاطب الجميع بلا استثناء للمرضى عقليا، أو غيرهم كالصغار، إذ إن هؤلاء ومن في حكمهم يخضعون للقاعدة الجنائية، وإن كان من غير الجائز إخضاعهم للعقوبة بمفهومها التقليدي ، بل يجب إخضاعهم لتدبير

(1) Leon, G.- L'imputabilita, nella teoria generale del reato.p.384 ess.

نقلا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٦٠.

(2) Sabalinl, catania . V.11. carne. p.113.

نقلا عن: د. آمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، العدد ١، السنة ١٤، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٧٢.

(٣) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

احترأوزي من بدائل العقوبة^(١)، وهذا ما أكده المشرع العراقي عندما استخدم عبارة " لا يسأل جزائيا" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، وهذا يعني أن ما يصدر عن المجنون ومن في حكمه يعتبر جريمة ، وإن كان من غير الممكن إخضاعه للعقوبة بمفهومها التقليدي، ولو لم يرد المشرع العراقي هذا الحكم لاستخدم عبارة " لاجريمة " بدلا من عبارة " لا يسأل جزائيا " . كما انتقد هذا الاتجاه، لأنه اعتبر الجاني مفترضا للجريمة ، وهذا لا يمكن قبوله، باعتبار أن الافتراض يسبق الجريمة، في حين إن الجاني ليس سابقة زمنية للجريمة بل هو مرتكبها^(٢).

الرأي الثاني:

يسلم مؤيدو هذا الرأي بان الإسناد الجنائي هو افتراض للركن المعنوي للجريمة، بمعنى كونه شرطا لازما لتحقيق الإثم أو الذنب ، أي الخطأ بمعناه الواسع، وعلى ذلك فإذا انتقلت أهلية الإسناد لدى الشخص - لوجود عارض من عوارضها - انعدم الإثم أو الخطأ كركن في الجريمة . فلو افترضنا مثلا بان السكران سكر غير إراديا قد ارتكب جريمة قتل- وفقا لما تقدم - لا يمكن القول بتوافر أي صورة من صور الركن المعنوي لديه، -كالعمد أو الخطأ غير العمدى- لان الإسناد مفترض للإثم، وإن ظل الفعل غير مشروع ومتطابق مع النموذج القانوني للجريمة، ومنسوب لمرتكبه ماديا^(٣). فالإسناد يعتبر تنظيمًا قانونيًا مستقلا عن الركن المعنوي للجريمة، وهو يعتبر شرطا سابقا ولازما لوجود الركن المعنوي^(٤).

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٦٤-٦٥.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٦٢.

(١) د. احمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٦٥.

(2) Domenlco pisapia: contributo alla determinazion del concetto di capacita net diritto penale, instudi di diritto penale , 1956 . p. 10 .

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي، فهو يعتبر الإسناد الجنائي مفترض للاثم، وهذا لا يمكن قبوله باعتبار انه من المتصور قيام الإثم في جانب الجاني وان لم يكن أهلا للإسناد.

الرأي الثالث:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الإسناد الجنائي لا يعد من مفترضات الجريمة، ولا يعتبر عنصرا يدخل في تكوين أركانها، بل هو حالة شخصية قانونية، لأنه يرتبط بالجاني لا بالجريمة، وانه يرتب آثاراً قانونية هي الإعفاء من العقوبة، وقد يؤدي إلى تطبيق بعض التدابير، ولا يجوز الخلط بين الإسناد الجنائي والظروف، فالأول يتعلق بالمجرماً الأخرى فتتعلق بالجريمة^(١).

فالإسناد الجنائي وفقاً لهذا الاتجاه هو عبارة عن نمط وجود *mododi esser* ، أو حالة *status* ، أو وصف شخصي^(٢).

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي أيضاً، حيث انه يجعل الإسناد الجنائي حالة شخصية مستقلة عن الجريمة ومرتبطة بشخص المجرم، وفي هذا خلط بين الإسناد الجنائي والأهلية الجنائية.

الرأي الرابع:

يعتبر الإسناد الجنائي وفقاً لهذا الرأي عنصراً يدخل في تكوين الجريمة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن هذا التكيف للإسناد الجنائي يتفق تماماً مع خطة المشرع

نقلا عن: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠٩.

(٣) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٧٧.
(٤) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٥٧.

المصري ، الذي نص في المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه ((لا عقاب على من يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل))، فهذه المادة قد جعلت من احتجاب الشعور أو غياب الاختيار - وهما من عناصر الإسناد المعنوي - سبباً يوجب امتناع العقوبة^(١).

ونحن نميل إلى هذا الرأي، حيث انه اعتبر الإسناد المعنوي عنصراً يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة، وبذلك تجنب الخلط بين الإسناد الجنائي والإثم أو الإذنب. على الرغم من انه لم يشر إلى التكييف القانوني للإسناد المادي، الذي يعتبر عنصراً يدخل في تكوين الركن المادي ، حيث يربط بين عنصري هذا الركن ويحقق وحدته. فالتكييف الذي نرجحه للإسناد الجنائي، هو أن الإسناد يعتبر عنصراً يدخل في تكوين ركني الجريمة، المادي والمعنوي (الإسناد المادي عنصر في الركن المادي، والإسناد المعنوي عنصر في الركن المعنوي

الفرع الثاني

أنواع الإسناد الجنائي

الإسناد في نطاق القواعد الموضوعية من القانون الجنائي نوعان، فهو إما إسناد مادي أو إسناد معنوي^(٢). والإسناد في إطار هذه القواعد يعتبر من عناصر المسؤولية الجنائية

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، و د. محمد سليمان الأحمد، والمحامي هيثم حامد، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة في قانون العقوبات والشرعية الإسلامية ، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٤.

ولا تقوم لها بغيرهما قائمة^(١)، فقيام الجريمة على مجرد الإسناد المادي دون المعنوي أمر غير مستساغ^(٢)، حيث إن الجريمة تكتمل حين يقترن هذا الإسناد المادي بإسناد آخر هو الإسناد المعنوي^(٣). وهنالك نوع ثالث للإسناد الجنائي يتحدد نطاقه في مجال القواعد الشكلية من القانون الجنائي، ألا وهو الإسناد الإجرائي وهو يخرج عن نطاق دراستنا. عليه سنتناول بالتوضيح كل من الإسناد المادي والمعنوي تباعاً:

أولاً: - الإسناد الجنائي المادي

يعتبر الإسناد المادي من المبادئ الدستورية الثابتة منذ انتهاء عصر الطغيان والهمجية، إذ لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بسلوك ذلك الشخص برابطة السببية المادية^(٤)، وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية موضوعية بحته لا شخصية، إذ يعني توافر إسناد أثر نشاط إجرامي للجاني الحكم بتوافر رابطة العلة بالمعلول

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧.

(٣) د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، ص ٣٦، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٠.

(٤) محمد حسين محمد علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤٠.

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢١٧.

بعيداً عن مفردات مكنة الامتثال للأوامر والنواهي^(١). ويعرف الإسناد المادي بأنه (نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج)^(٢)، يتضح من هذا التعريف أن الإسناد المادي إما أن يكون إسناد مفرد حيث يكفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، أو يكون إسناد مزدوج حيث لا يكفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك الإجرامي إلى فاعل معين. ومثال ذلك أنه في جريمة القتل العمد لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يلزم إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع فيه، وفي الضرب المفضي إلى الموت لا يكفي إسناد الضرب إلى الجاني، بل يلزم أيضاً إسناد وفاة المجني عليه إلى الضرب، وإلا كانت الواقعة جنحة ضرب بسيط لا جنائية ضرب مفضي إلى الموت^(٣). ويعرف الإسناد المادي أيضاً بأنه (نسبة نتيجة ما بوصفها إلى فعل معين، ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل إلى شخص مكلف بأوامر القانون، مكلف بنواحيه وهذا هو الإسناد المزدوج)^(٤)، يلاحظ أن هذا التعريف استخدم عبارة "نسبة نتيجة ما بوصفها" للتدليل على أن الإسناد يتم بعد وصف الجريمة، وبديهي أن يتم وصف الجريمة قبل إسنادها إلى فاعلها لذا فإن كلمة "بوصفها" جاءت تزييداً، ولا مبرر لذكرها في التعريف، كما انه خلط

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي - المبادئ والمفترضات، (ب.م)، ٢٠٠٤، ص ٤١٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٣.

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص ٤١٢.

بين الإسناد والأهلية عند ذكره لعبارة " شخص مكلف بأوامر القانون مكلف بنواهيته". لذا يمكننا أن نعرف الإسناد المادي بأنه نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني.

ويلاحظ أن البعض يفرق بين إسناد الواقعة وبين الإسناد المادي، وذلك بالقول إنه في إسناد الواقعة ينظر إلى الصفات الخاصة بالواقعة لإسنادها إلى شخص معين، في حين إن الإسناد المادي يراد به الربط المادي بين الفعل والنتيجة المتحققة^(١). ونحن نرى أن ليس هناك ثمة فارق بين هذين المصطلحين مادام كلاهما يبحث في الواقعة ومدى إمكان قيام الربط المادي بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

هذا وإذا كان الإسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص و رد الفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب، إلا أنه لا يكون شرطاً كافياً للمساءلة الجنائية، إذ قد تسند نتيجة ما إلى شخص معين ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولاً عنها ، وهو يعد كذلك إذا لم يكن متمتعاً بالأهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية^(٢).

أما عن المصدر التشريعي للإسناد المادي، فقد ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بأنه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه

(2) Bricola, Fatto del non imputabile e pericolosita, Milano, 1961 ,p.11 e seg. ; Sesso, Imputabilita e systematical del reato,Milano, 1962 , p. 3 e seg. ; Moro, La capacita giuridica penale , Padova,1939,p.1 e seg. ; Pisapin Contribitto alla de determinazion del concetto discapacita in diritto peneale,in studi, 1956 , p. 1 e seg
نقلاً عن: نضال ياسين الحاج حمو، استعمال المنشطات في المجال الرياضي- دراسة مقارنة في

القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي ، مصدر سابق، ص ٤١٣-٤١٤.

الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ، ولو كان يجهله ((^(١).

فالمشرع في هذا النص يشير إلى مبدأ جوهره أن الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن سلوك تجرمه نصوص قانون العقوبات، مالم يسند إليه ذلك السلوك مادياً بأن يكون نتيجة لسلوكه الإجرامي، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين هذا السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون.

فمن المقرر أن الإنسان لا يكون مسئولاً عن عمل يأتيه مالم ينسب إليه هذا العمل، لذا قيل إن نسبة الفعل ونتيجته إلى الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل إن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة، لذلك كان المقرر أنه إذا كانت النسبة هذه الشرط الأول للمسؤولية فإن المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة^(٢).

ثانياً: - الإسناد الجنائي المعنوي

الإسناد المعنوي مقتضاه أن يكون مرتكب الجريمة سبباً نفسياً لسلوكه، وهذا حكم يكون الفاعل فيه موضوعاً لتقدير سلبي يؤدي إلى تطبيق الجزاء عليه لأنه أقام بإرادته - غير

(٢) أما قانون العقوبات المصري فقد جاء خالياً من نص يبين هذا المبدأ، ومع ذلك فقد نصت المادة (٢٤) من مشروع المدونة العقابية لعام ١٩٦٦ بأنه ((لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً)).

(١) جندي عبد الملك، مصدر السابق، ص ٦٤-٦٥.

المعيبة - صلة نفسية بين شخصه والسلوك الإجرامي^(١). ويذهب البعض إلى أن الإسناد المعنوي هو إسناد الخطأ إلى المتهم بجريمة^(٢)، يلاحظ أن هذا التعريف يخلط بين الإسناد المعنوي والإثم الجنائي، فجوهر الأخير هو إسناد الخطأ إلى نفسية الفاعل. ويعرف الإسناد المعنوي كذلك بأنه (إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم)^(٣)، يلاحظ على هذا التعريف أيضا انه خلط كسابقه بين الإسناد المعنوي والإثم الجنائي. وعرف الإسناد المعنوي بأنه (نسبة الجريمة معنويا إلى مرتكبها الذي يفترض تمتعه بالأهلية الجنائية)^(٤)، وهذا التعريف وإن كان قد تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية حيث اعتبر الأهلية الجنائية مفترضا للإسناد المعنوي، إلا انه وقع في الخلط بين الإسناد المعنوي والركن المعنوي للجريمة إلى الحد الذي جعل الإسناد المعنوي يشمل هذا الركن برمته، في حين أن الأول عنصر في الأخير وهو متعلق بالقدرة على الاختيار. وعرف البعض الآخر الإسناد المعنوي بأنه (نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي شخص يتمتع بالملكات النفسية والعقلية والإدراكية السليمة على نحو لا يخالطها عوار، ومن ثم يتاح له مكنة الإدراك ويتوافر لديه حرية الاختيار)^(٥)، يلاحظ أن هذا التعريف قد تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية، حيث يتضح من صياغة التعريف أنه أعتبر الأهلية شرطاً

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي، مصدر سابق ، ص ٢٢.

(٣) د. محمد حماد مهرج إلهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٤) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٥) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ١٣.

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٢. ؛ وفي نفس المعنى: د.

رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٤.

لنسبة الجريمة معنوياً إلى فاعلها. وأياً كان الأمر فإن التعريف الذي نفضله للإنسان المعنوي هو الذي يركز على توافر حرية الاختيار لدى لفاعل لإمكان نسبة الجريمة إلى نفسيته، وعلى هذا الأساس يعرف الإنسان المعنوي بأنه (نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار)^(١)، ونحن نتفق مع هذا التعريف حيث أنه تجنب الخلط بين الإنسان المعنوي والركن المعنوي للجريمة بأن اعتبر الإنسان المعنوي عنصراً في هذا الركن وليس الأخير برمته، كما إنه تجنب الخلط بين الإنسان المعنوي والأهلية الجنائية.

ويلاحظ أن البعض من الفقهاء يفرق بين الإنسان الشخصي وبين الإنسان المعنوي، فيرى أنه في الإنسان الشخصي ينظر فيه إلى الصفات اللازمة لتوافرها في الشخص والظروف التي وجد فيها لإمكان نسبة الفعل أو الواقعة إليه، أما الإنسان المعنوي فيراد به الرابطة النفسية بين الشخص والواقعة^(٢). ونرى أن الإنسان الشخصي هو نفسه الإنسان المعنوي وليس هناك ثمة فارق بينهما مادام كلاهما يبحث في مدى إمكان نسبة الفعل إلى نفسية الفاعل.

ويرى البعض أن الإنسان المعنوي هو ذاته الأهلية الجنائية وذلك بقوله "إن الجريمة لا تقوم إلا بنوعين من الإسناد إسناد مادي هو علاقة السببية، وإسناد معنوي هو الأهلية

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر السابق، ص ٢٢٣.

(3) Bricola, Fatto del non imputabile e pericolosita, Milano, 1961, p.11 e seg. ; Sesso, Imputabilita e systematical del reato, Milano, 1962, p. 3 e seg. ; Moro, La capacita giuridica penale, Padova, 1939, p.1 e seg. ; Pisapin Contribitto alla de determinazion del concetto discapacita in diritto peneale, in studi, 1956, p. 1 e seg
نقلا عن: نضال ياسين الحاج حمو، استعمال المنشطات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة، اطروحة

دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

الجنائية^(١). ولا يمكننا التسليم بهذا القول لما بين الإسناد الجنائي والأهلية الجنائية من فروق سنلاحظها لاحقاً.

هذا ويذهب البعض إلى اعتبار فكرة النتيجة المحتملة^(٢)، استثناءً يرد على مبدأ الإسناد المعنوي، إذ يرى أن القانون يقرر ثمة مسؤولية جنائية ويفرض العقاب دون التفات إلى ثمة صلة إرادية بين الشخص وماديات فعله وكل ما يتطلبه القانون هو توافر إسناد النتيجة المادية التي تصيب المال المدموغ بحماية المشرع^(٣). فالقصد الجنائي غير متوافر في حالة النتيجة المحتملة وذلك لانقضاء احد عنصرى هذا القصد وهو العلم، وبالتالي كيف يستساغ القول بان قصد الشريك قد توافر بالنسبة للنتيجة المحتملة بالرغم من انه لم يتوقعها، فكل ما في الأمر أن المشرع قد أقر مسؤولية استثنائية، ولولا النص الخاص بها ما كان في الوسع إقرارها^(٤)، فاستطاعة العلم وحدها غير كافية لقيام القصد الجنائي، بل استطاعة العلم

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٩٢.

(٥) نص المشرع العراقي على فكرة النتيجة المحتملة في المادة (٥٣) من قانون العقوبات النافذ إذ تنص على أنه ((يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً أو شريكاً - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت))، تقابلها المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري النافذ والتي تنص بأنه ((من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التي حصلت)).

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤١٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٩٢.

تعني انتقاءه^(١). يتبين أن هذا الاتجاه يناهض بقاء المسؤولية الجنائية على الرغم من انتفاء القصد الجنائي وبالتالي الإسناد المعنوي، فيقرر أن المسؤولية هنا هي مسؤولية استثنائية.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى القول بأن القصد الجنائي قائم في حق الجاني بالنسبة للنتيجة المحتملة، فطبقاً لمعيار الرضا بالنتيجة أو قبولها تكون النتيجة إرادية إذا توقعها الجاني قبل الإقدام على فعله متقبلاً مخاطر فعله هذا، فحين يتوقع الجاني النتيجة لا باعتبارها أمراً مؤكداً بل باعتبارها أمراً محتملاً، تكون النتيجة إرادية باعتبار أن فرض وقوعها أقوى من فرض امتناعها أي مما يحدث غالباً، مثال ذلك أن يسم شخص بئراً خصمه قاصداً من ذلك قتل مواشيته بأن تشرب من البئر، لكن الذي يحدث أن الخصم هو الذي شرب من البئر فتوفى^(٢). فما دامت النتيجة متوقعة بذاتها فإن الجاني يسأل عنها سواء توقعها أم لم يتوقعها بمعنى أن المعيار هنا موضوعي وليس شخصياً^(٣).

ونحن نميل إلى هذا الرأي ، ففكرة النتيجة المحتملة لا تعتبر استثناءً على مبدأ الإسناد المعنوي، باعتبار أن النتيجة المحتملة تكون إرادية إذا كانت متوقعة بذاتها وفق المجري العادي للأمر ومن ثم يقوم القصد الجنائي في حق الجاني حيث كان ينبغي عليه أن يتوقع حدوث هذه النتيجة، وبالتالي يبقى الإسناد المعنوي قائماً في حقه.

(٣) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣-٤، ص ٢٩، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢٣.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ت، ص ٢٢٢-٢٢١.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٥٦.

أما عن المصدر التشريعي للإسناد المعنوي، فقد أشار المشرع العراقي بصورة ضمنية إلى هذا المبدأ في المواد التي تكلمت عن الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن الإسناد المعنوي هو عنصر في هذا الركن، وهذه المواد هي (٣٣-٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فالمادة (٣٣/أ) تقضي بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)). فالمشرع في هذا النص يتحدث عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعبر عن حرية الاختيار التي هي جوهر الإسناد المعنوي. أما المشرع المصري فقد طبق هذا المبدأ في المادة (٦٢) من قانون العقوبات النافذ على حالة الجنون أو العاهة العقلية وحالة السكر والتخدير، كما طبقه في المادة (٦٤) من القانون المذكور على حالة الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. وأخيراً طبقه في المادة (٦١) من القانون نفسه على حالة الضرورة والإكراه المعنوي^(١). فالأساس الفلسفي للإسناد المعنوي هو المبدأ القائم على افتراض أن كل إنسان عاقل مميز حر الاختيار *libre arbitire* وبوسعه التمييز بين طريق الخير والشر، فإن سلك هذا المسلك الثاني فقد اختاره وهو إذن مذنب، ومن ثم عليه تبعه هذا الذنب أي مسؤوليته^(٢).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف الإسناد الإجرائي بأنه إثبات نسبة الفعل المكون للجريمة إلى المتهم من الناحيتين المادية والمعنوية باستخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة قانوناً.

(١) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣١.

الفرع الثالث

عناصر الإسناد الجنائي

إذا كان الإسناد في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي نوعان مادي، يتعلق بالركن المادي للجريمة. ومعنوي، يتعلق بالركن المعنوي لها؛ فإن لكل منهما عناصر يقوم عليها ، سنوضحها تباعاً:

أولاً:- عناصر الإسناد المادي:

قلنا إن الإسناد المادي يقتضي نسبة النتيجة إلى فعل معين، ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. ويمكننا أن نستخلص من هذا التعريف عنصرين يقوم عليهما الإسناد المادي، وهما:

أولاً:- نسبة النتيجة إلى فعل معين:

تقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجنائية على نحو منضبط وأفردت لها جزءاً جنائياً أثراً لفعل غير مشروع رسم الشارع مفرداته وبين أوصافه ونهى عنه، بمعنى أن السلوك يجب أن يكون سبباً للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبة، فالنتيجة إذن هي الأثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجي كأثر للسلوك، ويمكن إدراك هذا الأثر بالحواس، باعتبار أن ماديات الوجود ومعالمه كانت مرسومة على وجه محدد قبل إتيان ذلك السلوك، ثم غدت على نحو آخر بعد إتيانه^(١). وهذا العنصر ما هو إلا تعبير عن مضمون علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة - السلوك والنتيجة - فتحقق بذلك وحدته، حيث يجب أن يرتبط هذان العنصران ارتباطاً العلة بالمعلول، بمعنى أن يكون الفعل سبباً لحدوث النتيجة

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٥، ٣٨٠.

المعاقب عليها، وتكون النتيجة أثراً مترتباً على هذا الفعل، لذا فإن نطاق الإسناد المادي ينحصر في الجرائم المادية دون الشكلية، باعتبار أن الأخيرة لا يترتب عليها نتيجة معينة للبحث عن إسنادها مادياً إلى الفاعل.

العنصر الثاني:- نسبة الفعل إلى فاعل معين:

من الوجهة المادية يكون صدور الفعل من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الإسناد المادي^(١)، فلكي يتحقق الإسناد المادي في حق المتهم، لا بد أن ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي أو الاشتراك فيه^(٢). فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز مساءلة شخص، مالم يكن قد ارتكب الفعل أو الامتناع المجرم قانوناً^(٣)، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والفعل^(٤)، فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الإجرامي^(٥). وبالتالي لا يكون الشخص أهلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، إلا حين يمكن نسبة هذا الفعل إليه أي إسناده إليه تمهيداً لمسألتة عنه، وهو ما يعني كون الفعل مسنداً Imputable إلى فاعله^(٦).

(٢) د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٨.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٥.

(1) Davies , Croall and Tyrer , criminal justice- an introduction to the criminal justice in England and Wales , Third Edition , 2005 , p . 39 .

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص

٢١٣.

(٣) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ١.

ثانياً: - عناصر الإسناد المعنوي:

يقوم الإسناد المعنوي علي عنصرين، يتمثل العنصر الأول في القدرة على الإدراك والإرادة^(١)، أما العنصر الثاني فيتجسد في مكنه الامتثال للقاعدة الجنائية^(٢). وفيما يلي سنوضح هذين العنصرين:

العنصر الأول: - القدرة على الإدراك والإرادة:

الإدراك أو التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديّات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه ولا تنصرف هذه القدرة إلى الفهم بالتكليف القانوني للفعل باعتبار أن العلم بقانون العقوبات والتكليف المستخلص منه أمر مفترض^(٣).

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم لفظ "الإدراك" للتعبير عن هذه القدرة، حيث تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ على أنه ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك ...))، في حين استخدم المشرع المصري لفظ "الشعور" إذ تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات النافذ على ((لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور ...)). أما المشرع الفرنسي فقد استخدم لفظ "التمييز"، إذ تنص المادة (١٢٢-١) من قانون العقوبات النافذ على أنه ((لا يسأل جزائياً الشخص الذي يكون مصاباً وقت ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي، أو باضطراب عقلي عصبى افقده التمييز ...)).

(٤) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٣١.

(٥) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٥٦.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٤٠-٥٤١.

ويمر الإدراك بمرحلتين: الأولى، مرحلة الإدراك الحسي، وهو ما تتم به معرفة الإنسان بما يحيط به في العالم الخارجي وتتصل به حواسه المختلفة وتنقله الألياف العصبية إلى المراكز الخاصة في المخ، حيث تبدأ المرحلة الثانية، وهي مرحلة الإدراك العقلي^(١). والقدرة على الإدراك تتعلق بقدرة عقلية وليست بقدرة أدبية، فلا ينبغي أن يكون الشخص على درجة من العقل بحيث يستطيع أن يقوم بتقييم أخلاقي كامل وصحيح لسلوكه، فالنقص أو القصور الأخلاقي لا يؤثر في الإسناد، فالمجرم بالميل هو أهل للإسناد، مع انه ليس بقادر على فهم وتقدير نتائج أعماله من الناحية الأخلاقية^(٢).

أما الإرادة، فتعرف بأنها توجيه الإنسان نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه^(٣). فالإرادة بهذا المعنى تختلف عن حرية الاختيار رغم ما بينهما من ارتباط، فالأولى واقعه تفترض استخدام الشخص بالفعل لقدراته تحقيقاً لهدف معين، بينما الأخيرة مكنة تنحصر في قدرة الشخص على توجيه أفعاله هذه الوجهة أو تلك^(٤). ولهذه التفرقة أهميتها إذ إن الإرادة لازمة لقيام الجريمة، أما حرية الاختيار فهي شرط لقيام المسؤولية الجزائية عنها^(٥).

هذا وتختلف خطة التشريعات الجنائية، في أسلوب أو كيفية النص على هذا العنصر من عناصر الإسناد المعنوي. فبعض التشريعات تنص على المكونات الايجابية الواجب

(٢) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١.

(١) د.مجد كامل مرسي، و السعيد مصطفى سعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج ١، ط ٢، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٣٦١.

(٢) د.عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعارية للاثم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصادية، ع ٣، س ٣٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٣.

(٣) عباس سعيد فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

توافرها لاعتبار الشخص مسندا إليه أي Imputable، بضرورة تمتعه وقت الفعل بالوعي والإرادة، وقد اخذ القانون الايطالي بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة (٨٥) منه على أن ((لا يعاقب احد على فعل يعتبره القانون جريمة متى كان -وقت ارتكابه الفعل- غير أهل للإسناد، ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الفهم والإرادة))^(١). وبعض التشريعات قد لا ترى النص على عناصر الإسناد المعنوي من إدراك وإرادة، بل تعتمد على العكس من ذلك إلى بيان قيوده وهي عوامل أو ظروف لا يعد الشخص بتوافرها أهلا للإسناد أي Imputable Non-، من ذلك الجنون أو العاهة العقلية، والإكراه المعنوي، والسكر غير الاختياري^(٢)، باعتبار أن هذه العوامل أو الظروف تؤثر في عناصر الإسناد المعنوي - الإدراك والإرادة - وقد انتهج المشرع الفرنسي هذا الأسلوب في قانون العقوبات لعام ١٨١٠ (الملغي)^(٣). وأخيرا قد تعتمد بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعيار الايجابي والسلبي، إذ تنص على الإدراك والإرادة كعناصر للإسناد المعنوي، كما يحدد في الوقت نفسه بعض قيوده، كالجنون أو العاهة العقلية والسكر غير الاختياري، بما يؤدي إلى امتناع العقاب حتى في الحالات غير المنصوص عليها كموانع للإسناد، متى قدر القاضي غياب الإدراك أو الإرادة وقت الفعل^(٤). وقد انتهج كل من المشرعين العراقي المصري هذا الأسلوب^(٥).

(٤) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٦-٧.

(١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢) تنص المادة (٦٤) من هذا القانون على انه ((لاجنابة ولاجنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكابه الفعل)).

(٣) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٨.

(٤) تنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

العنصر الثاني:- مكنة الامتثال للقاعدة الجنائية (حرية الاختيار):

قد يتوافر لدى الجاني الإدراك والإرادة، دون أن يعد العمل الإجرامي مسنداً إليه من الناحية المعنوية، وذلك متى كان الجاني قد باشر سلوكه الإجرامي في ظروف حالت دون إمكان امتثاله أو توافقه مع القاعدة الجنائية، كحالة الضرورة، ويبرر بعض الفقهاء الاعتداد بإمكان المسايمة مع القاعدة الآمرة كشرط للإنسان بان نسبة الفعل الإجرامي معنوياً لفاعله، يعني وضعه في حسابه تمهيدا لمحاسبته عنه، لذا لا ينبغي نسبة الجريمة إلى المتهم ومحاسبته عن ارتكابها، مادامت الظروف التي ارتكبت فيها غير طبيعية ولم يكن بإمكان هذا المتهم الخضوع لحكم القاعدة الجنائية، وتحدد القدرة على هذا الامتثال وفقاً لمعيار موضوعي^(١). فالقدرة على الإدراك والإرادة غير كافية لقيام الإسناد المعنوي، بل ينبغي بالإضافة إلى توافرهما أن يكون الجاني متمتعاً بحرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٥٦.

المبحث الأول

تأثير خطأ المجني عليه في الأسناد الجنائي

إن تأثير خطأ المجني عليه في الإسناد الجنائي، يختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة وفيما إذا كانت من الجرائم العمدية أم غير العمدية، ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، كما يأتي:

المطلب الاول: أثر خطأ المجني عليه في الإسناد في نطاق الجرائم العمدية.

المطلب الثاني: أثر خطأ المجني عليه في الإسناد في نطاق الجرائم غير العمدية.

المطلب الأول

أثر خطأ المجني عليه في الإسناد في نطاق الجرائم العمدية

إذا افترض وان صدر خطأ من المجني عليه، فقد صدر في نفس الوقت فعل عمدي من الجاني، والفعل العمدي أقوى من الإهمال والخطأ، ويجدر أن يعتبر سببا كافيا للنتيجة دون غيره، فيمكن أن يتحمل الجاني وحده المسؤولية، فإذا سرق الخادم مال مخدومه فلا ينفي إمكان إسناد الواقعة إلى فعل الخادم - الجاني - أن يسند إلى المخدوم - المجني عليه - انه أهمل في صيانة ماله مهما كان إهماله واضحا^(١). ومع ذلك فانه وفي أحيان أخرى نجد أن خطأ المجني عليه ينفي الإسناد المادي في حق الجاني. وذلك عندما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا كان هو السبب الحقيقي للنتيجة ، وليس معنى هذا أن كل تصرف يصدر عن المجني عليه ينفي مسؤولية المتهم، فلا يقطع خطأ المجني عليه الذي أسهم مع فعل المتهم علاقة السببية طالما كان متوقعا، لذا إن كان خطأ المجني عليه في ذاته

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٤٣.

او بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها من الشذوذ بحيث لا يستطيع المتهم توقعه فانه ينفي بذلك الإسناد المادي^(١).

وإذا كان المجني عليه متعمدا في السلوك الصادر عنه بغية الإساءة إلى مركز المتهم، فان ذلك يؤدي أيضا إلى انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني^(٢).

أما بالنسبة لانتحار المجني عليه، فيرى البعض انه ينفي الإسناد المادي في بعض الحالات، فإذا تشاجر شخص مع عشيقته ثم تركها وحدها في منزله حيث عثرت على مسدس معبأ متروك بغير احتياط فاستعملته في الانتحار، فإن هذا الشخص لا يكون مسؤولا عن ذلك لانقطاع علاقة السببية بين خطئه وبين موت عشيقته بانتحارها^(٣)، فالانتحار عامل شاذ غير مألوف لا يتصور أن يتوقعه الجاني حال ارتكاب الجريمة ومن ثم يقطع علاقة السببية^(٤)، ومع ذلك يرى البعض أن معيار التفرقة بين انتحار المجني عليه الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، وانتحاره الذي لا ينفي هذه العلاقة هو ما إذا كان متوقعا للمتهم أم غير متوقع^(٥).

والواقع أن الانتحار عامل شاذ وغير مألوف وبالتالي فهو ينفي الإسناد المادي في جانب الجاني دون أن يحول ذلك من مساءلة الجاني عن الفعل الذي ارتكبه، إذا كان يشكل بذاته جريمة يعاقب عليها القانون. وإذا طبقنا منطق نظرية تعادل الأسباب التي أخذ بها

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٧١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٤) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٥) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

المشرع العراقي، فان الانتحار يعد وحده سببا كافيا لإحداث النتيجة التي وقعت ولكنه ليس مستقلا عن سلوك الجاني، وبالتالي فإنه لا ينفي الإسناد المادي في حق الجاني^(١).

وقد يقتصر أثر تداخل خطأ المجني عليه مع فعل الجاني العمدي على تحويل الجريمة العمدية عن مجراها فحسب - دون تأثير في الإسناد المادي-، مثلا إذا وضع الجاني للمجني عليه قنبلة زمنية في مكان ما لقتله فحضر شخص معين غير مقصود بالقتل، فلما وجد القنبلة اخذ يعبث بها - عن جهل ورعونة - فانفجرت وقتلته، فهذه الواقعة لا تخرج عن كونها من صور الخطأ في شخصية المجني عليه، وأحيانا من صور الحيدة عن الهدف حسب الأحوال^(٢). فإصابة شخص غير مقصود بالجريمة العمدية بدلا من الشخص المقصود بها ليس له أدنى تأثير في توافر العمد المباشر او السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة^(٣).

نخلص مما تقدم إلى أن خطأ المجني عليه إذا تداخل بعد صدور نشاط عمدي من الجاني، فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، فإنه ينفي الإسناد المادي لهذه النتيجة إلى الجاني، ولكن بشرط أن يكون هذا الخطأ شاذا بحيث لا يمكن للجاني أن يتوقعه، أو يكون كافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة النهائية، باعتبار أنه في هاتين الحالتين يؤدي إلى انقطاع

(١) أما في إقليم كردستان-العراق يلاحظ أن الانتحار لا ينفي الإسناد المادي بعد أن جرم المشرع الجزائي مجرد التسبب بالانتحار، وذلك بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي عدل نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات النافذ، إذ تنص المادة (١) منه : ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في إقليم كردستان- العراق ويحل محلها ما يلي:-

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بآية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)).

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة النهائية، ومن ثم ينتفي الإسناد المادي. ومع ذلك فإن مساءلة الجاني عن الفعل الذي صدر عنه لا يحول دون القول بانتفاء الإسناد المادي لأن هذا الأثر يكون بالنسبة للنتيجة النهائية دون أن يحول من مساءلة الجاني عن الفعل الذي صدر عنه إذا كان يشكل جريمة في ذاته.

المطلب الثاني

أثر خطأ المجني عليه على الإسناد الجنائي في الجرائم غير العمدية

إن إسناد النتيجة أو الحادث إلى خطأ الجاني وحده لا يثير أية صعوبة^(١)، كما أن إسناد النتيجة إلى خطأ المجني عليه وحده لا يثير صعوبة، إذ تنتفي مسؤولية المتهم، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه ((... إذا ثبت وقوع التصادم بخطأ المجني عليه فلا يسأل عنه المتهم))^(٢).

ولكن خطأ المجني عليه يساهم في أغلب الجرائم غير العمدية بقدر ما في إحداث النتيجة ، فهو يأخذ جانباً مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها^(٣). فما أثر هذا الخطأ الإسناد المادي ؟. إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا أن نفرق بين حالتين، هما:

(١) المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ٤، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٠.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٦٦٥/تميزية /، في ١٩٧٤/٦/٢، النشرة القضائية، ع ٢، س ٥، ١٩٧٤، ص ٣٧٧.

(٣) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات- دراسة تحليلية مقارنة على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٥-١٠٦.

الحالة الأولى :- إذا كان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر، ويتحقق هذا الاستغراق في فرضين: الفرض الأول: إذا كان أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر. والثاني: إذا كان احد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر. فبالنسبة للفرض الأول، فإن أحد الخطأين يعلو الآخر في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان احد الخطأين عمديا فانه يستغرق الخطأ الآخر، فلا يعتد إلا بالخطأ المتعمد، فإذا كان الخطأ العمدي قد وقع من المتهم توافر الإسناد المادي في حقه، مثال ذلك سائق السيارة الذي يرى غريما له يعبر الشارع وهو يقرأ صحيفة فيتعمد دهسه، أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المجني عليه انتفى الإسناد المادي في حق الجاني كأن يلقي شخص بنفسه أمام سيارة مسرعة بقصد الانتحار^(١)، أو كأن يعطي صيدلي بإهماله مادة سامة لشخص، فاستعملها الأخير في الانتحار مع علمه بها، فهذا الفعل ينفي علاقة السببية بين إعطاء السم وبين وفاة المجني عليه^(٢). فخطأ المجني عليه إذا كان أكثر جسامته من خطأ الجاني، فانه يستغرق خطأ هذا الأخير فيحل محله في تحمل تبعة الحادث، كما لو انفرد دونه بإحداث النتيجة النهائية^(٣).

فخطأ المجني عليه - إذن - ينفي الإسناد المادي إذا استغرق خطأ الجاني بأن كان متعمداً، وهذا يكون بالنسبة للنتيجة النهائية دون أن يمنع من مساءلة الجاني عن خطئه إذا كان يشكل جريمة بذاته.

(١) د. محمد عي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩ ص ١٢٠.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١٤٣.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يكفي للقول باستغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني، وبالتالي انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، أن يكون خطأ الأول أكثر جسامة من خطأ الثاني، بل ينبغي أيضا أن يكون المجني عليه متمتعا بحرية الاختيار والإدراك وقت صدور خطئه الجسيم^(١). فإذا انعدمت حرية الاختيار لدى المجني عليه بمثل الضرورة والإكراه المعنوي تعذر القول بان هناك خطأ يعتد به في حساب النتيجة، وكذلك إذا انعدم الإدراك لديه فليس من شأن ذلك أن يحمله النتيجة دون خطأ الجاني حتى لو أمكن وصف خطأ المجني عليه بأنه شاذ وغير متوقع إذا افترض صدره من شخص عاقل، بمعنى أن ما يمكن اعتباره خطأ فاحشاً او غير متوقع إذا صدر من إنسان متمتع بالإدراك، لا يمكن اعتباره كذلك إذا صدر عن مجنون او سكران بل يصبح عندئذ مألوفاً، ولكن بشرط أن يكون الجاني على علم بان المجني عليه مجنون او قاصر او سكران^(٢).

الصورة الثانية: رضا المجني عليه: في هذه الحالة أيضا يعلو احد الخطأين على الخطأ الآخر. والأصل في القانون الجنائي أن رضا المجني عليه لا يعتبر سبب إباحة ومن ثم لا يحول دون توافر الإسناد المادي^(٣). ومع ذلك فان رضا المجني عليه يؤدي إلى انتفاء الإسناد المادي في بعض الجرائم على سبيل الاستثناء، كما في جرائم الاعتداء على الملكية كإتلاف المنقولات وقتل الحيوانات حيث يحول هذا الرضا هذا الفعل من اعتداء على الملكية إلى تصرف في الشيء ،

(١) المستشار معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

وبالتالي يحول دون توافر الإسناد المادي في حق الفاعل^(١).

أما بالنسبة لفرض الثاني الذي يتحقق فيه الاستغراق فهو حالة ما إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، فإذا كان خطأ الجاني نتيجة لخطأ المجني عليه، فإن خطأ الثاني يستغرق خطأ الأول ولا تتحقق مسؤولية الجاني لانعدام رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية^(٢)، وهذا يعني انتفاء الإسناد المادي في حقه لانعدام رابطة السببية. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه ((وقد تبين من الأدلة أن سيارة المرسيدس التورن هي السيارة التي كانت تحمل المجني عليه ومن صاحبهم سائقها اجتازت سيارة كانت تسير أمامها بصورة مفاجئة في الوقت الذي جاءت فيه سيارة المتهم وأصبحت على مسافة قصيرة من محل التصادم ... فتبين من كل ذلك أن التقصير قد وقع من جانب المجني عليه ، لذا تصبح كافة القرارات الصادرة بحق المتهم مخالفة للقانون قرر نقضها))^(٣).

أما إذا كان خطأ المجني عليه نتيجة لخطأ الجاني استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة وتكون مسؤولية الجاني مسؤولية كاملة^(٤). ففي هذه الحالة لا يمكن القول بانتفاء الإسناد المادي في حق الجاني لبقاء رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية؛ باعتبار أن الخطأ الصادر عن المجني عليه لا يؤثر في قيام هذه الرابطة طالما كان نتيجة لخطأ الجاني.

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٦١٥ / تمييزية / ٩٧٤، في ١٩٧٤/٦/١، النشرة القضائية، ع ٢، س ٥، ١٩٧٦، ص ٣٣٧.

(٤) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٠٦.

الحالة الثانية :- الخطأ المشترك:

الخطأ المشترك أو كما يسميه البعض^(١)، بالخطأ المتعدد المصدر، معناه أن تكون النتيجة الإجرامية راجعة إلى فعلين صادرين عن شخصين أو أشخاص مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ^(٢). ففي هذه الحالة تكون النتيجة الإجرامية صادرة عن خطأين صادرين عن شخصين وكل منهما يعد فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة مع كون النتيجة واحدة في الجريمتين، كشخصين يصدم كل منهما المجني عليه بسيارته ويتسبب بقتله، فإن كلاهما يعتبر مرتكباً لجريمة القتل الخطأ^(٣). ولكن ما يهمنا هنا هو الخطأ المشترك بين الجاني والمجني عليه من حيث أثره في الإسناد المادي في جانب الجاني.

فقد يحصل أن تحدث النتيجة الإجرامية نتيجة لسببين، وذلك بأن يكون خطأ المجني عليه قد ساهم إلى جانب خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها، والقاعدة أن خطأ المجني عليه لا ينفي لذاته خطأ الجاني متى ما كان الأول عادياً ومألوفاً، على نحو يستطيع معه الجاني توقعه ووجوب ذلك عليه، حيث إن الخطأ المألوف والمتوقع يعطي الجاني فرصة كبيرة لاتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للحيلولة دون حدوث النتيجة، بعكس الخطأ الجسيم غير المألوف حيث يتحمل هو وحده مسؤولية إحداث القتل أو الإصابة^(٤).

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٢٩١. د. محمد مصطفى القللي، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار غريب للطباعة، ١٩٧٩، ص ٢٢٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٤) د. إبراهيم محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠.

فإذا كان خطأ المجني عليه من الشذوذ بحيث يستغرق خطأ الجاني انتفى الإسناد المادي في حق الجاني وامتنعت المسؤولية الجنائية^(١)، أما إذا كان خطأ المجني عليه مألوفاً ومتوقفاً فإنه لا يجب خطأ الجاني ولو كان قسطه في المسؤولية أشد من قسط خطأ الجاني^(٢).

إما وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، فإن خطأ المجني عليه لا ينفي الإسناد المادي وإن ساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة النهائية، إلا إذا كان كافياً وحده لإحداث النتيجة النهائية، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

وهذا التفسير للمادة المذكورة قال به البعض^(٣)، حيث يكفي بشرط الكفاية دون الاستقلال للقول بانتفاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، ومن ثم انتفاء الإسناد المادي. في حين نرى أن البعض الآخر^(٤)، يشترط أن يكون الفعل كافياً ومستقلاً للقول بانتفاء الإسناد المادي. ونحن نميل إلى الرأي الثاني فلا يكفي للقول بانتفاء الإسناد المادي في حق الجاني أن يكون الفعل كافياً وحده لتحقيق النتيجة، بل لا بد أن يكون فضلاً عن ذلك مستقلاً عن سلوك الجاني. فخطأ المجني عليه يؤثر في العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة، فينفي تلك العلاقة إذا كان وحده كافياً لإحداث النتيجة وكان مستقلاً عن خطأ المتهم، فهنا يسأل المتهم فقط في حدود خطئه ولا يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حصلت^(٥).

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٤) د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٠.

المبحث الثاني

تأثير فعل الغير في الإسناد الجنائي

قد يتداخل خطأ صادر عن الغير بعد صدور نشاط عن الجاني -عمديا كان هذا النشاط أم غير عمدي- ثم تحدث النتيجة المعاقب عليها بعد صدور نشاط عن الجاني^(١). فمن المقصود بمصطلح " الغير " ؟. وما اثر الخطأ الذي يرتكبه على الإسناد الجنائي ؟. هذا ما سنعالجه في هذا المطلب، لذا يقتضي الأمر تقسيمه إلى مطلبين ، كما يأتي:

المطلب الأول: مدلول فعل الغير.

المطلب الثاني: أثر فعل الغير على الإسناد الجنائي.

المطلب الأول

مدلول فعل الغير

المقصود باصطلاح " الغير " هنا، كل شخص سوى الجاني والمجني عليه والقائمين على شؤون هذا الأخير من المحيطين به والمسؤولين عنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الغير جانبا او جناة آخرين اتفقوا مع الفاعل الأصلي أم لم يتفقوا، وقد يكون الغير شخصا فنيا كالطبيب او الجراح^(٢). وفعل الغير لا يعد في ذاته سببا أجنبيا إلا إذا كان الغير أجنبيا عن

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١١٥.

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

المتهم^(١)، فالحادث يكون نتيجة لفعل هذا الغير مثلاً في الحالة التي يعترض فيها شخص طريق سيارة فيضطر سائقها إلى الجنوح عن خط سيره فيصدم احد المارة^(٢).

ومادام الغير يمكن أن يكون إنساناً عادياً كما يمكن أن يكون إنساناً فنياً، فإن ذلك يدفعنا إلى البحث في الخطأ المادي والخطأ الفني. والخطأ المادي هو انحراف الشخص عما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة من وجوب التقيد في سلوكه بحد أدنى من الحيطة والحذر حتى لا ينجم عن هذا الانحراف ضرراً

يمس مصالح الآخرين^(٣).

أما الخطأ الفني فيقصد به الخطأ الصادر عن ذوي المهن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين، ويكون متعلقاً بأعمال مهنهم ويتحدد بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن^(٤).

فالخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الجميع، أما الخطأ الفني فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين... الخ^(٥).

(٢) د. عادل سيد فهم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم الأشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي، ج ١، مطبعة بغداد، البصرة، ١٩٦٨، ص ١٤٤.

(٣) يوسف نجم جبران، القانون والجرم وشبه الجرم، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢١١.

(٤) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥؛ وفي نفس المعنى: المستشار معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٣٤؛ منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٨٤.

(١) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

والخطأ المادي لا يثير أية صعوبة، حيث أن المسؤولية عنه تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية^(١). أما الخطأ الفني فقد استأثر وبوجه خاص في مجال العمل الطبي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء، حيث اختلفوا في درجة الخطأ الفني اللازمة لتقدير مسؤولية الأطباء الجنائية^(٢).

فذهب البعض إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وقالوا بوجود قصر مسؤولية الطبيب على الخطأ الفني الجسيم دون اليسير^(٣)، وحجة أصحاب هذا الرأي هي أن الخطأ الفني اليسير جائز أن يصدر عن كل طبيب فليس هناك من يسلم منه، لأن الطب أكثر العلوم دورانا على الاحتمال واعتمادا على الظروف^(٤)، كما إن اقتصار مسؤولية الطبيب على الخطأ الجسيم دون اليسير يؤدي إلى إفساح المجال أمامه لغرض ممارسة أعماله ويدفعه إلى الابتكار، مادام لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم^(٥). بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فقد قيل إن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير عسيرة التطبيق، فليس ثمة ضابط واضح يعتمد عليه مما يخشى أن ينتهي الأمر بنا إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون، لذا لا محل للتفرقة بينهما وينبغي أن تطبق على الأخطاء الصادرة عن رجال الفن عند مباشرتهم أعمال مهنتهم القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدى، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يعيق التقدم العلمي، فثمة قواعد مستقرة في كل علم وفن، وثمة مجال تقديري

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٨٥.

(٣) المستشار معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٤) منير رياض حنا، المصدر السابق، ص ٤٤؛ د. عوض محمد، المصدر السابق، ٢٧٥؛ د. حسن

عودة زعال، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٥) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٦) د. حسن عودة زعال، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

تعترف به هذه القواعد او تحدده الأصول العلمية العامة^(١). ولذلك ظهر اتجاه يقضي بمسؤولية رجال الفن عن كل خطأ فني جسيماً كان او يسيراً^(٢). فالطبيب يكون مسئولاً عن جميع أخطائه مهما كان نوعها سواء أكانت يسيرة أم جسيمة، عادية أم فنية، فهو مسئول عن كل تقصير في مسلكه الطبي، إذا لم يكن متصوراً وقوعه من طبيب يكون في مستواه الطبي، إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به في أثناء ممارسته عمله الطبي^(٣). ونحن نميل إلى الرأي الأول، حيث ان مساءلة ذوي المهن عن الخطأ اليسير سيعيق التقدم العلمي مادام شبح المسؤولية سيلاحقهم حتى عن أبسط الأخطاء. ومن جهة أخرى فليس هنالك صعوبة كبيرة في التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، فمن الممكن للقاضي أن يتقضى عن الخطأ الجسيم أو اليسير بالرجوع إلى ذوي الخبرة.

المطلب الثاني

حالات تأثير فعل الغير في الإنسان الجنائي

النتيجة الإجرامية يمكن أن ترجع إلى فعلين صادرين عن شخصين، أو أفعال صادرة عن أشخاص مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ، فإذا كان الفعل الصادر عن أحد الجناة متوقعاً من الجاني الآخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقعه فإنه لا ينفي خطأه وبالتالي مسؤوليته، أما إذا كان الفعل غير متوقع ولم يكن في استطاعة الجاني الآخر

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

(٢) المستشار معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٣) محمد لطفي السيد مرعي، الخطأ الطبي في العمليات الجراحية، بحث منشور على شبكة الانترنت على

الموقع الإلكتروني: <http://www.flaw.net/law/archive/index.php/index.php?t13737.html>

<http://www.flaw.net/law/archive/index.php/index.php?t13737.html>

ومن واجبه توقعه فانه ينفي خطئه وبالتالي مسؤوليته^(١). فإذا سلم شخص سيارته إلى آخر لقيادتها وهو يعلم انه غير مرخص له في القيادة فانه يخطئ لان تصرفه هذا يخالف قانون المرور، فإذا اخطأ قائد السيارة وصدّم شخصاً فقتله كان كل من مالك السيارة وقائدها مسؤولاً عن جريمة قتل خطأ و فاعلاً فيها^(٢). أما إذا أثبت المتهم أن النتيجة الإجرامية التي تحققت إنما ترجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه تماماً، فإن كانت علاقة السببية بين النتيجة وخطئه غير ثابتة على وجه اليقين، اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الجريمة وارتفعت عن المتهم كل مسؤولية جنائية^(٣).

ولغرض بيان أثر فعل الغير في الإسناد الجنائي بشيء من التفصيل لابد أن نميز

بين أربعة حالات:

الحالة الأولى:- أثر فعل الغير على الإسناد في حالة توافر المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية تعني اشتراك شخصين أو أكثر في جريمة واحدة سواء تماثلت أدوارهم أو اختلفت في ارتكابها. وحتى تتحقق المساهمة لابد أن يتوافر شرطان هما: تعدد الجناة، و وحدة الجريمة^(٤).

فإذا توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء، فإن مسألة الإسناد لا تثير أية صعوبة، حيث إن من اسند إليه الفعل الذي

(١) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

(٣) د. عادل سيد فهم، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤) حسن الحلو، المساهمة في الجريمة (المساهمة الجنائية)، بحث منشور على شبكة الانترنت على

الموقع الالكتروني:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php/index.php?t11286.html>

انتهى بوفاة المجني عليه أو بعاهته المستديمة لا يعد وحده فاعلا أصليا له، بل يعد كذلك محدثو الإصابات الأخرى المتفقون معه على الضرب ولو لم تكن ضرباتهم سببا في الوفاة أو في العاهة المستديمة، لأن هذه الضربات فضلا عن كونها أعمالا تنفيذية في المشروع الإجرامي المشترك، فإنها اقتضت أن يلعب جميعهم دورا ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، لذا فإن كلاً منهم يعتبر مسؤولاً عن النتيجة المشددة للعقوبة^(١). ومعنى هذا أن الإسناد المادي في هذا الفرض يبقى قائما باعتبار أن النتيجة النهائية التي وقعت يمكن إسنادها إلى الأفعال التي صدرت عن مجموع الجناة، ولو كانت الأفعال التي ارتكبها كل منهم تكفي لاعتباره مسؤولاً وحده عن الجريمة، أو كانت غير كافية لاعتباره وحده مسؤولاً عنها باعتبار أن النتيجة لم تتحقق بفعله وحده، بل تحققت من مجموع الأفعال التي ارتكبها الجناة المتعددون. وعلى هذا فإن رابطة السببية لا تنتفي بين فعل المساهم والنتيجة الإجرامية التي وقعت، إلا إذا ثبت أن هذه النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه^(٢).

الحالة الثانية :- أثر فعل الغير على الإسناد في حالة انعدام المساهمة

الجنائية: القاعدة في هذا الفرض أن يتحمل كل من الجناة تبعة الأفعال المسندة إليه شخصيا بغير تضامن فيما بينهم^(٣). أما إذا تعذر إسناد النتيجة إلى فعل معين دون غيره

(١) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ٢٦٩.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٩٦-٣٩٧.

وجب أن يسأل كل منهم بالقدر المتيقن^(١) في حقه، - فمثلاً- إذا قامت مشاجرة عابرة بين المجني عليه والجناة ضربوه فيها بلا اتفاق بينهم على قتل أو ضرب محدثين به إصابات متعددة و أسفرت واحدة منها فقط عن موته، أو عن تخلف عاهة مستديمة، كان المسؤول عن الضرب المفضي إلى الموت أو عاهة مستديمة هو محدث هذه الإصابة دون غيره، وكان الباقي مسؤولين عن الضرب البسيط، فإذا لم يعرف محدث الإصابة الجسيمة وجب أن يسأل جميع الجناة عن جنحة الضرب البسيط أخذاً بالقدر المتيقن في حق كل منهم^(٢). ومعنى هذا أن الإسناد المادي للنتيجة النهائية ينتفي في حق الجاني إذا لم يعرف محدث الإصابة التي أدت إلى هذه النتيجة، ولا يحول دون انتفاء الإسناد المادي مساءلة الجاني عن القدر المتيقن في حقه مادام الإسناد المادي انتفى بالنسبة للنتيجة النهائية. وانتفاء الإسناد في هذه الحالة يرجع إلى حالة تتعلق بتعذر إثبات إسناد الفعل في حق أي من الجناة، فهو انتفاء قانوني يتعلق بوسائل الإثبات، ولكنه موجود من الناحية الواقعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، مفاده إذا ثبت أن النتيجة النهائية قد حصلت عن مجموع الإصابات التي أحدثها الضاربون، فلم تحدث نتيجة ضربة معينة دون غيرها من الضربات، فإن جميع الجناة يعتبرون مسؤولين عنها إذ إن رابطة السببية

(٢) والقدر المتيقن هي نظرية مفادها: الواقعة العرضية التي ينتفي فيها الاشتراك عند تعدد الجناة في الاعتداء على المجني عليه ويتعذر الجزم بمعرفة دور كل فاعل منهم في ارتكاب الجريمة. القاضي علي السماك، نظرية القدر المتيقن، بحث منشور في مجلة القضاء. الأعداد ١-٢-٣-٤، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٥٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

تبقى قائمة بين ضربة كل منهم وبين النتيجة المشددة للعقوبة حتى مع عدم قيام اتفاق سابق بين الجناة على الضرب^(١).

الحالة الثالثة :- أثر فعل الغير على الإسناد إذا كان يصلح بذاته لإحداث النتيجة:

إذا كان فعل الغير يصلح لأن ينتج في المألوف من الأمور مثل النتيجة التي حدثت فإنه لا يقطع إسناد النتيجة النهائية إلى فعل الجاني الأول ولكن في نفس هذا الوقت سيتحمل هذا الغير مسؤولية كاملة عن خطئه^(٢)، وهذا يتحقق إذا كان خطأ الجاني وخطأ الغير على درجة متقاربة من القوة وصالحين لإحداث نفس النتيجة التي حدثت في السير العادي للأمور^(٣). ومعنى هذا أن فعل الغير في هذه الحالة لا ينفي الإسناد المادي في حق الجاني الأول، ولكن بشرط أن يكون فعل هذا الجاني وفعل الغير على درجة متقاربة من القوة. أما إذا كان فعل الجاني الأول عارضا بحيث يمكن إهداره في حساب المسؤولية انتفى الإسناد المادي في حقه.

هذا وقد يختلف فعل الجاني وفعل الغير من ناحية القصد الجنائي، لذا لابد من بيان اثر ذلك على الإسناد الجنائي وذلك في الفروض الثلاثة الآتية:

الفرض الأول :- إذا كان كلا الفعلين عمدياً: إذا حدث اعتداء من أحد الجناة على شخص معين ثم لحقه اعتداء آخر من جانٍ آخر، فالأصل أن يتحمل كل جانٍ المسؤولية عن

(١) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

(٢) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

نتائج فعله وحده دون ربط بين مسؤولية أيهما ومسؤولية الآخر إذا انتقت المساهمة الجنائية بينهما، فكل منهما يتحمل تبعة النتيجة التي يمكن إسنادها إليه من الناحيتين المادية والمعنوية^(١). فالأصل إذن هو التعادل بين الفعلين، فكل من المتهم والغير مسؤول عن النتيجة الإجرامية. فإذا كان فعل الغير عمدياً واسهم مع فعل الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، فإنه لا ينفي رابطة السببية طالما أنه أبقي له نصيباً من الإسهام السببي في إحداثها^(٢). ومعنى هذا أن الإسناد المادي يبقى قائماً في حق الجاني دون أن يؤثر عليه فعل الغير العمدي، ولكن فعل الأخير إذا لم يترك لفعل الجاني قدراً من الإسهام في إحداث النتيجة، فمن البديهي أن يترتب على هذا انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، مثال ذلك إذا حاول جانٍ قتل غريم له فأطلق النار عليه ولكنه أصابه في غير مقتل، ثم حظر جان آخر يكن عداً لنفس المجني عليه فانتهاز فرصة ضعفه فأجهز عليه، فهذا الفعل ينفي إسناد النتيجة النهائية إلى الجاني الأول وإن بقي مسؤولاً عن الفعل الذي صدر عنه وهو الشروع في القتل، وذلك إذا سائرنا الرأي الذي يكتفي بشرط الكفاية دون الاستقلال، ولكن هذا الفعل لا ينفي الإسناد المادي إذا سائرنا الرأي الذي يشترط توافر الكفاية والاستقلال، لأن فعل الغير هنا ليس مستقلاً عن سلوك الجاني.

الفرض الثاني :- إذا كان احد الفعلين عمدياً والآخر غير عمدي:

قد يجتمع فعل عمدي صادر عن جانٍ معين مع فعل غير عمدي صادر عن جانٍ آخر وينتج عن اجتماعهما معا تحقق نتيجة معينة، فيسأل كل من هذين الجانين عن هذه

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

النتيجة متى ثبت أنها نجمت عن نشاطهما معاً، ولكن صاحب العمد يسأل عن الجريمة العمدية، ويسأل من لم يتوافر العمد في حقه عن الجريمة غير العمدية، بغير أن تنفي مسؤولية احدهما مسؤولية صاحبه بحسب الأصل^(١).

فإذا كان فعل الغير غير عمدي وأسهم مع فعل الجاني العمدي في إحداث النتيجة، فإنه لا ينفي رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية^(٢). مثال ذلك راكب في ترام تشاجر مع راكب آخر يقف على السلم ودفع به إلى عرض الطريق، فتصادف مرور سيارة تسير برعونة وسرعة تتجاوز المقرر، أو بفرامل غير صالحة فدهست المجني عليه وقتلته، وكان يمكنها تفادي إصابته لولا خطأ سائقها أو فساد الفرامل، فهنا صدمة السيارة ترتب مسؤولية سائقها، ولكنها مع ذلك لا تنفي الإسناد المادي في حق الجاني الأول، حيث تعتبر الواقعة بالنسبة له ضرباً أفضى إلى موت^(٣). واستثناءاً من هذا الأصل فإن فعل الغير وإن كان غير عمدي وتداخل مع فعل المتهم العمدي، فإنه ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية متى كان كافياً لوحده لإحداث النتيجة ومستقلاً عن فعل الجاني^(٤). وهذا الحكم ينسجم مع نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك إذا سائرنا الرأي الذي يتطلب في الفعل شرطي الكفاية والاستقلال.

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٢٣. ؛ د. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٧.

الفرض الثالث :- إذا كان كلا الفعلين غير عمدياً:

إذا كان الفعل الصادر عن الجاني والفعل الصادر عن الغير غير عمديين معاً، فتسند النتيجة إليهما ويعتبر كل منهما مسؤولاً عنها^(١). فكثيراً ما يحدث في العمل أن تساهم عدة أخطاء مجتمعة في إحداث نتيجة معاقب عليها، وتكون صادرة عن جناة متعددين، وأكثر ما يتحقق ذلك في العمل في نطاق حوادث القتل والإصابة الخطأ الناجمة عن أعمال الهدم والبناء، وحوادث المرور، وفي نطاق الإهمال الطبي^(٢).

فبالنسبة للإسناد المادي في نطاق حوادث الإصابة والقتل الخطأ الناجمة عن أعمال الهدم والبناء، استظهرت المحاكم بأنه إذا وقع الحادث من جراء اجتماع أخطاء من أشخاص متعددين تداخلوا في عملية البناء بصفاتهم مالكيين أو مهندسين أو مقاولين أو ملاحظين فاعتبرت جميعاً مسؤولين عن النتيجة، بل اعتبرتهم فاعلين أصليين، أخذاً بالقاعدة العامة السائدة في الجرائم غير العمدية، وهي اعتبار جميع مقتريفيها فاعلين أصليين دون وجه للمفاضلة بين الأخطاء^(٣). ومعنى هذا أن الإسناد المادي يبقى قائماً في حق كل الأشخاص الذين اشتركوا في هذه الأعمال بغض النظر عن الصفة التي اشترك بها، دون أن تنفي مسؤولية احدهم مسؤولية الآخر. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (بمسؤولية مقاول جنائياً عن وفاة عامل حاول أن ينفذ جريحاً أصيب من جراء انهيار البناء في أثناء العمل، باعتبار أن خطأ هذا العامل بتعريض نفسه للخطر لا ينفي مسؤولية المقاول)^(٤).

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٢٥ .

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(١) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠، نشرة احكام محكمة النقض الفرنسية ١٨٩٠، رقم ٢٣٥. نقلاً عن: د. محمد

مصطفى القللي، مصدر سابق، ص ٤٢.

أما فيما يتعلق بالإسناد المادي في نطاق حوادث المرور، فإنه إذا تعددت الأخطاء - بأن يصدر خطأ غير عمدي من الجاني وخطأ غير عمدي من الغير - وساهمت في إحداث نفس النتيجة، فإنهما مسؤولان عن هذه النتيجة دون أن يكون لأحدهما أن يتذرع بخطأ الآخر^(١). وهذا يعني أن الإسناد المادي يبقى قائماً في حق الجاني الأول دون أن يؤثر الخطأ الصادر عن الغير فيه، والذي يتحمل بدوره المسؤولية كاملة عن خطئه. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق ((لدى التدقيق والمداولة، وجد من الأدلة المتحصلة في الدعوى أن المميز (المدان) "ل" سائق السيارة الدوج والمتهم المفرج عنه "ح" سائق السيارة التيوتا قد اشتركا في الخطأ الذي نتج عنه الحادث ... عليه يصبح كل من "ل" و "ح" مسؤولاً عن الحادث ، والإفراج عن "ح" غير صحيح))^(٢).

أما بالنسبة للإسناد المادي في نطاق الإهمال الطبي، فإن الخطأ الصادر عن الطبيب لا يمنع إسناد النتيجة النهائية إلى فعل الجاني وإن تداخل بينهما فساهم في إحداث هذه النتيجة بقسط معين، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان هذا الخطأ خطأ مهنيًا يسيراً باعتبار أنه يدخل ضمن العوامل المألوفة للوقوع فلا ينبغي أن يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الفرض لا يصدق مع الخطأ المهني الجسيم باعتبار أنه يدخل في عداد العوامل الشاذة التي لا يطلب من الإنسان العادي توقعها، وبالتالي فإنه يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي وقعت^(٣). وهذا يعني أن خطأ الطبيب إذا كان جسيماً وتداخل

(٢) المستشار معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٤٥ / تمييزية / ٩٧٢ ، في ١١/٤/١٩٧٣، النشرة القضائية، ع ٢، س ٤، ١٩٧٣، ص ٤١٥.

(١) د. رؤوف عبید، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٢١-٢٢٦.

بعد صدور نشاط عن الجاني بين هذا النشاط والنتيجة الإجرامية، فإنه ينفي إسناد النتيجة النهائية مادياً إلى سلوك الجاني، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان يسيراً فإنه لا يؤثر في الإسناد المادي. فإذا دهس سائق سيارة أحد المارة محدثاً به جروحاً طفيفة نقل على أثرها إلى المستشفى ، ولكن الطبيب المعالج اخطأ في وصف العلاج مما أحدث بهذا الشخص عاهة مستديمة، ففي هذا الفرض يترتب على فعل الغير - الطبيب - انتفاء الإسناد المادي عن النتيجة النهائية في حق الجاني الأول - سائق السيارة -، ويبقى مسؤولاً عن الفعل الذي ارتكبه وهو الإصابة البسيطة.

الحالة الرابعة:- أثر فعل الغير على الإسناد إذا كان لا يصلح بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية:

إذا كان فعل الغير لا يصلح بذاته سبباً لمثل النتيجة التي حدثت، فليس له أثر في مسؤولية الجاني وكان هذا الأخير هو المسؤول وكانت مسؤوليته كاملة^(١). فان توافر للنتيجة الإجرامية فعلاً غير متكافئ أو أكثر يصح أن يوصف أولهما أنه خطأ فعال أو أقوى ومن شأن مثله عادة أن يحدث مثل النتيجة التي حدثت، ويصح أن يوصف ثانيهما أنه خطأ عارض أو مجرد شرط كان مطلوباً لحدوث النتيجة ولكنه لم يكن هو المحدث لها، ولا يصح أن يكون كذلك في المألوف من الأمور، لأنه ليس من شأن مثله أن يحدث في المألوف من الأمور نفس النتيجة التي حدثت، صح إمكان إسناد النتيجة الإجرامية إلى أولهما دون ثانيهما^(٢). فخطأ الجاني إذا استغرق خطأ الغير، تكون العبرة بخطأ الأول ويصح إسناد

(٢) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

النتيجة إليه دون خطأ الثاني^(١). وهذا يعنى أن الإسناد المادي يبقى قائماً في هذا الفرض، باعتبار أن الخطأ الصادر عن الغير غير صالح لإحداث النتيجة وإن الخطأ الذي ارتكبه الجاني يستغرقه وبالتالي فإن الأخير يبقى مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتيجة النهائية دون أن يؤثر خطأ الغير على هذه المسؤولية.

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة أثر كل من خطأ المجني عليه وفعل الغير في الإسناد في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي ، انتهينا إلى جملة من النتائج واقترحنا في ضوءها بعض المقترحات لاستكمال الغرض من الدراسة ، كما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

كانت النتائج التي كشفت هذه الدراسة كالآتي:

١- إن الإسناد في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي هو عنصر

يدخل في تكوين الجريمة. فالإسناد المادي عنصر في الركن المادي

للجريمة ، والإسناد المعنوي عنصر في الركن المعنوي لها.

٢- ليس كل خطأ يصدر عن المجني عليه ينفي الإسناد في حق الجاني في

إطار الجرائم العمدية ، لانه إذا صدر خطأ وإهمال من المجني عليه فقد

صدر في نفس الوقت خطأ عمدي من الجاني ، والعمد أقوى من الإهمال

في التسلسل السببي. ولكن إذا كان خطأ المجني عليه في ذاته او بالنظر

إلى الظروف التي صدر فيها من الشذوذ بحيث لا يستطيع الجاني توقعه

فانه ينفي بذلك الإسناد المادي في جانبه.

٣- إذ خطأ المجني عليه يساهم في أغلب الجرائم غير العمدية بقدر ما في

إحداث النتيجة ، فهو يأخذ جانباً مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة

الإجرامية. ولكن أثره في قيام الأسناد في جانب الجاني من عدمه يختلف

بحسب ما إذا كان مستغرقاً لخطأ الجاني أم لا ، أو بحسب كونه خطأ شاذاً وغير مألوفاً.

٤- أن تأثير فعل الغير في الإسناد الجنائي لا يثير صعوبة في حال توافر المساهمة الجنائية بين ذلك الغير والجاني ، فيكون كل منهما مسؤولاً عن النتيجة التي وقعت، وهذا معناه أن فعل الغير في هذه الحالة لا ينفي الاسناد في جانب الجاني.

٥- إن الإسناد ينتفي في حق الجاني إذا تدخل فعل الغير مع سلوكه في إحداث النتيجة النهائية ولم تكن بينهم مساهمة جنائية ولم يعرف محدث الإصابة التي أدت إلى هذه النتيجة، ولكن انتفاء الإسناد لا يمنع مساءلة الجاني عن القدر المتيقن في حقه .

٦- إذا كان فعل الغير وسلوك الجاني على درجة متقاربة من القوة ، فإنه لا ينفي الإسناد . أما إذا كان سلوك الجاني عارضا بحيث يمكن إهداره في حساب المسؤولية انتفى الإسناد في جانبه.

٧- إذا كان عن الغير غير صالح لإحداث النتيجة ، وكان الخطأ الذي ارتكبه الجاني مستغرقاً لسلوكه ، فإن الإسناد لا ينتفي بل يبقى قائماً ، وبالتالي يكون الاخير مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتيجة النهائية دون أن يؤثر فعل الغير على هذه المسؤولية.

ثانياً: المقترحات :

في ضوء دراستنا هذه ندعو المشرع الجزائي العراقي إلى أن يسلك مسلك
المشرع الجزائي في اقليم كردستان وذلك بتجريم التسبب بالانتحار ، بتعديل نص
المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات ، لان بقاء هذا النص على صياغته الحالية
سوف يجعل الانتحار سببا كافيا لانتفاء الإسناد المادي في جانب الجاني وفقا
لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٩) باعتبار ان الانتحار سبب كافٍ وإن لم يكن
مستقلا وبالتالى ينتفى الإسناد في جانبه ، بينما لو جرم المشرع العراقي مجرد
التسبب -كما فعل المشرع الكوردستاني- لبقى الإسناد قائما.